

وتعالموا به تعلقت به الحكم الله من وجوب الزكاة فيما يبلغ ما بين منه والقطع فيه
 ثلاثة دراهم من القيمة من الاكمام مثل ما فيه من الفضة واكثر وكذا كما في دينار و
 نقل عن غيره واحده من الصحابة انه قال زكاة النخيل عاشره وهذا لما نزع هذه النخيل
 عليها ان يقول من يستعين في ذلك في الكفة عليها على وجهين في مذهب جمهور
 الذي ينبغي للزكاة ان يخرج من الزكاة من عينه ان تخرج ولها ان كانت تكثر فيه الزكاة
 عند تجمر وكما في القرآن على النخيل والتمر والبنار مكرهة ويجوز لخراج
 القيمة في الزكاة للعدل عن النخيل والمصنوع مثل ان يبيع ثم يشتريه او يزرع ثم
 يخرج عشر التمر بغيره ولا يكتفي ان يبيع ثم يشتريه او يزرع ثم يشتريه
 وقدره على جواز ذلك ومثل النخيل عليه شاة في الابل وليس عند شاة في الخراج
 القيمة كاف ولا يكتفي بالقيمة شاة او يكون المستحقون طبقوا القيمة كغيرها النفع
 لم يزد جاز لما قالوا من فلا يخرجها عن النقد بل على القيمة لافها وان كان ما فيه
 فيست في العاملة كالمعروف في العادة لافها في كسده وتحمي اعملا منها ولاها انقص
 سعر وهذا يكون البيع بالقرن وهو البيع بغيره من الدرهم وغايتها ان تكون بمنزلة
 المكسرة مع الصحاح والبرج مع الحاصلة فان تكلم في الخاسر قرب وعلا هذا الخراج
 الفلوس والخراج المتفاوت جاز على المضمون في جواز الخراج المتفاوت ما بين البيع
 والمكسرة بناء على ان جاز الصفات بجمله المقدار لكن يقال المكسرة من غير الجنس ينبغي
 فيها اماخذ والينبغي ان يكون الاوجه ان الاخذ لخرجت بغيرها فضة لا يسعها في العوض
فصل ولا ينبغي ان يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فانه
 اسرف منها معونتها طاعة الله لا يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والمساكين او لمن يهين
 للمؤمنين فمن لا يبيع من اهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويتنم ادا المتقولات
 ويجب صحتها الزكاة الا اذا في الثمانية ان كانوا موجودين ولا صرفت للموجودين
 ونقدوا اليه في جوارحهم وبغواها ثم اذا من جوارحهم من فضل جاز لهم الاخذ من الزكاة

وهو قول

وهو قول القاضي يعقوب وفتح من اصحابنا وقالة ابو يوسف والاصمعي ومن ابناء فقهاء
 لانه محل حاجة وضرة ويجوز لغيرها ثم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة
 من اهل البيت ويجوز من غير الزكاة الا للوالدين وان عملوا والى الولد وان سئل اذا كان اولادها
 وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المسقى السام عن العارض لتمامه وهو لغيره الذين
 في مذهب احمد وكذا ان كان غار ومير او مكاتب او ابناء سبيل وهو واحد القولين يه
 واذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار لم حال ونفقتهم تصرفهم اعطيت من زكاتهم و
 النبي يتصدق اذا لم تكف لجزته اعطاه من زكاته اذا لم يستعمل بدل خدمته ومن كان في
 عياله قوم لا يتجمل عليه نفقته فله ان يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما يخرج عا د
 بانفاذ من ماله واليتيم المير يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن ميراثا تصبها كاطلها
 من كان وما اسقطوا الذين عن العسر فلا يخرج عن زكاة العين بل انزع كل اذا
 له دين عن مستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه ثم يجوز ان
 يشترطه ان يصدقه الحط في الاظهر وهو يجوز ان يستطعمه قدر قدره ذلك الدين ويلو
 ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب جمهوره اظهرهما الجواز لان الزكاة حرة
 ومن ليس هم ما يشترطه كبايشترطه فيما يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشترطه له
 ما يحتاج اليه من كتب العلم لا يحد صلته دينه ودينه منه ويجوز الاخذ من الزكاة
 لما يحتاج اليه من اقامة مومنة وان لم ينفق بمبينة في امواله وقبيل الاجر الجليل
 له الزرع القائم وليس عزه ما يحصله الاخذ من الزكاة قال في بيع باخذ واخذ الفقيس
 من الزكاة ما يضره غنيا وان كثر وهو واحد القولين في مذهب جمهورنا في يجوز
 اعتناق الرقيق من الزكاة او فكما سمى المسلم وهو مذهب احمد ويجوز للامام ان يعيق
 من مال النبي والمصالح اذا كان الاعتناق مصطرا لها المنفعة للمسلمين او المنفعة للعتق
 وتاليف لعلوب ما يحتاج اليه وقد يفيد العتق حيث لا يجوز ان كان في الرد فساد
 كافة الولايات مثل ان يكون قد اسلموا وهم كما في ذبي ومعه هدي من وعن الحجج السلام